

شرح كتاب منظومة القواعد الفقهية للعلامة ابن عثيمين الدرس الثامن

عبدالله بن جبرين

قال الناظم رحمه الله واسكنه فسيح جنانه وكل من رضاه غير معتبر كمبرئ فعلمه لا يعتبر وكل دعوة لفساد العقد مع ادعاء صحة لا تجدي وكل ما ينكره الحس من عاكس. وكل ما ينكره الحسن سماع دعواه وضده اسمع - [00:00:00](#)

بينه الزم لكل مدعي ومنكرا الزم يميننا تطع. كل امين يدعي الرد قبل. ما لم يكن في ما له واطلق القبول في دعوة تلف وكل من يقبل قوله حلف ولا تخن من خان فهو قد هلك - [00:00:29](#)

وجائز اخذك مالا استحق شرعا ولو سرا كضيف فهو حق قد يثبت الشيء لغيره تبع وان يكن لو استقل لمتنع كحامل انبع حملها امتنع ولو تباع حاملا لم يمتنع وكل شرط مفسد للعقد بذكره يفسده بالقصد. مثل نكاح قاصد التحليل - [00:00:52](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول وكل من رضاه غير معتبر علمه لا يعتبر لا يشترط - [00:01:19](#)

من علمه غير معتبر عن رضاه غير معتبر لا يشترط علمه يسأله المبرأ وكذلك الموهوب اذا كان عليك دين لزيد قال اشهد اني قد ابرأت فلانا من دائني الذي في ذمته - [00:01:57](#)

فلا يشترط علمك انت لان هذا اسقاط وكذلك اذا كان عندك له وديعة او عندك له عارية قال اشهدوا اني قد وهبتها له لانها في يده ولانه يستعملها يملك ذلك المبرأ - [00:02:32](#)

يملك ذلك الموهوب ولا يشترط علمه لو كان بعد ذلك سوف اردھا الى فلان يقال انه قد سمح لك انه قد ابرأك منها وهكذا ايضا عوض اذا اثبت الانسان اعمالا - [00:03:03](#)

هكذا دابة مثلا او سيارة او نحو ذلك ثم انه ابرأك وقال لا حاجة لي في مطالبته لقد ابرأت من عهديها من قيمة هذه الشاة تكلفة هذه السيارة واصلاحها لا يشترط علم ذلك المبرأ - [00:03:29](#)

لانه لا مضرة عليه لانه منفعة يعني حصلت له منفعة بدون مضرة يشترط انه يرضى لكن فلو اراد التعفف لو اراد قطع المنة وقال اني لا اريد ان يكون له منة علي - [00:03:57](#)

اني لا اقبل التبرعات بل ارد عليه عريته اودعينا فان له ذلك ولكن الاصل انه يملكها لانها بيده وكل دعوة لفساد العقد مع ادعاء صحة لا تجدي العقد قد يكون فاسدا - [00:04:28](#)

الاختلال شرط من شروطه ثم يخالف واحد ويقول انه صحيح فانها لا تجدي فمن ادعى فسادا ان هناك ادعاء صحة هذه الدعوة لا تجدي لان الاصل في العقود الصحة عقد بيع - [00:05:05](#)

قال المشتري ان العقد فاسد لانه باع ما لا يملك العقل فاسد لانه مجهولا العقد فاسد لانه باع ما ليس بمال نقول تسمع دعوة ولا تجدي لان الاصل الصحة لكن - [00:05:42](#)

اذا اتى ببينة ذلك المدعي طالع عندي بينه لانه باع مجهولا او انه اشترى بشيء مجهول بضمن بضمن مجهول انه باع ملك غيره وهو غير وكيل مثلا انه اكرهني على الشراء - [00:06:18](#)

وانا غير راضي ومع اشبه ذلك فاذا جاء بينه يشهدون به فساد العقد القول بالفساد واما اذا لم يأتي ببينة والاخر يدعي ان العقد

صحيح فان الاصل الصحة ويشمل ذلك ايضا - 00:06:47

عقد الاجارة زيارة عذالة وشأنها شروط البيع اذا فقد شرطا من شروطها فسدت الاجابة ذكر من شروطها ان تكون العين فيها منفعة وان يكون المؤجر يملكها وكيلا فيها فاذا لم يكن فيها منفعة - 00:07:16

كهيمة ثمينة للحمل وارض سبخة للزرع وبئرا ليس فيها ماء للسقي فهذه لا تصح الاجارة فيها لعدم المنفعة او دار متهدمة للسكنى هذه قد اختل شرق اما اذا كان في الشروط كاملة - 00:07:55

بدأ المستأجر ان العقل فاسد وكان المؤجر انه صحيح فانها لا تسمع الدعوة من يقول انها فاسدة هذا معنى الدعوة لفساد العقد مع ادعاء صحة لا تجدي وكل ما ينكر هذه السمعة - 00:08:28

الذي ينكر في الحس يمنع السماع من سماع دعواه والذي يقره الهس لك ان تسمع الدعوة القضاة يعرفون مثلا ان بعض الدعاوي كاذبة لا اصل لها فلاجل ذلك يردون المدعي - 00:08:55

الهك لك ولا دعوة لك نعرف كذبك يكذبك كل عاقل فينكر الدعوات لانك متقول اذا دعا مثلا ولد انسان قال هذا ولدي اخذه مني الناس يعرفون انه ليس ولده اذا جاء الى انسان ساكن في بيت من - 00:09:35

عشرات السنين ان هذا بيته وان هذا مغتصب او نحو ذلك الناس يعرفون ان هذا بيت صاحبه الذي سكنه ينكر دعواك الحس والعرف الاكل فلا تسمع دعواك كذلك اذا كان انسانا - 00:10:13

في بستانه من سنين وهو يغرس فيه ويقطع ويصرم ويستثمر ويسقي ويحفر فيه وجاء انسان يدعي انه له فلا تسمع دعواه وهكذا ايضا اذا ادعى شيئا بعيدا فان كان في هذه الازمنة قد تقاربت - 00:10:44

الاماكن البعيدة من يمثلون يمثلنا مثلا بانه اذا كان مثلا في اقصى الصين وهذا في اقصى المغرب ثم قال اني تبايعت معه الحس والاخ القديم ينكر ذلك قبل وجود المكالمات مثلا - 00:11:14

وقبل وجود الطائرات ونحوها يقولون لا تصل اليه الا في عشر سنين او في خمس عشرة سنة فكيف وصلت اليه وادعيت انك اشتريت منه او بعت عليه هذا ينكره الحس - 00:11:51

يكون بينة الزم لكل مدعي ومنكرا الزم يميننا تطع هذا فيه حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي على من انكر هذا الحديث يعتبر قاعدة وذلك لان المدعي - 00:12:11

يدعي شيئا في يد غيره والمدعى عليه يطلب منه شيء في يده يسمى المدعي خارج المدعى عليه داخل لأنه صاحب يد اذا جاءه انسان وقال السيارة هذه لي هذه سيارتي - 00:12:47

باسمي في اه استمارتها مثلا هذا البيت لي باسمي كيف تدعي انه لك فاذا جاء ببينة تشهد بانك قد بعته البيت او السيارة مثلا او السلعة فانها تقبل منه اذا كانت بينة عادلة - 00:13:25

واذا لم يأتي ببينة فان اليمين على من انكر وذلك لان جانبه اقوى الذي هي في يده جانبه اقوى والناس يشاهدون انه لقد يتصرف في هذه الايام يريدون ان يكون عليها اعتراض - 00:14:00

لاجل ذلك يقبلون قوله ولكن لاجل الشبهة يحلف انه لا دعوة له علي اليس علي دينا له وليس عندي لهو وديعة وليس عندي له عارية وان هذه السلعة سلعة او اشاعة - 00:14:37

ولدتها توأمتي اشتريتها او ملكتها لو غنمتها اذا حلف بذلك وبطلت دعوة ذلك المدعي وتبين انه كاذب اما اذا اتى ببينة وتلك البينة عادلة فانها تقبل الا ان يطعن فيها المدعى عليه - 00:15:09

مطعنا يعرف بذلك انه الشهون زور او نخوة يقول كل امين يدعي الرد قبل ما لم يكن فيما له حظ حصل الامين هو المؤمن على الشعيب فانه اذا قبل قوله - 00:15:46

لانه محسن المحسنين من سبيل فيدخل في ذلك المودع انت وجعلت عنده وديعة ليحفظها في هذه الحال يعتبر امينا ليس له حظ وليس له مصلحة المصلحة لك يحفظ وديعة ايا كانت تلك الوديعة - 00:16:26

نقودا مثلا كاسلحة اواني او اكتناس ادعى انه ردها عليك فان القول قوله فذلك لانه مؤتمن واما اذا كان له حظ فانه لا يقبل قوله الا بيينة ما لم يكن فيما له حظ حصل - [00:17:06](#)

اذا كان له حظ فانه لا يقبل قوله الا بيينة المستعير له حظ يستعار منك مثلا كتابا لانه ينتفع به استعار ثوبا يلبسه قدرا يطبخ فيه جملا يحمل عليه شاة يحلبها - [00:17:53](#)

ثم الدعاء عند قرى الدهر وانت كذبت او قلت ما رددت علي شيئا فان الاصل عدم الرد لانه اخذها لمصلحته الى لمصلحتك انت لاجل حفظها الحاصل ان الامين هو الذي - [00:18:22](#)

احسن فيك وحفظ لك مالا ونحو ذلك هكذا مثلا لو وكلته الوكيل يعتبر امينا توكلت او يبيع لك شاة او سلعة ثم ادعى انها تلفت فانه امين اود مثلا انه باعها - [00:18:50](#)

بمئة وانت تقول انها تساوي منتين فانه امين انه باعها وسلم كالثمن او سلمه لوكيلك وسلمه لولدك هو امين ما اعطيت هذه السلعة لابييعها الا وقد وثقت بامانته ايها الامثلة كثيرة - [00:19:22](#)

الى الامين يقول واطلق القبول في دعوة التلف وكل من يقبل قوله حلف والتلف من الامين يقبل قوله ثم يقول وكل من يقبل قوله حلف كل من قالوا القول قوله - [00:19:54](#)

فانه ما علم لانه لقد يكذبه الطرف الثاني فاذا كذبه فلا بد من الحلف الامين مثلا المؤدع الذي عنده هذه الوديعة اذا ادعى انه ردها عليك وانكرت ذلك وحلف فانه يبرأ - [00:20:34](#)

وفي الطريق الاولى الى اشهد اذا كان عندي شهود عليك لو اني اردت عليك ثمن الشاة التي امتنني على بيعها او نحو ذلك دعوة التلف تكون من الوكيل اذا وكل على شيء وادعى انه تلف - [00:21:14](#)

اودع في شيئا وادعى انه تلف فان القول قوله مع يمينه سواء قيمة المبيع وما اشبه ذلك اذا ادعى مثلا انها سرقت فانه يصدق بيمينه حتى ولو من بين ماله - [00:21:52](#)

ان ادعس حدثا عاما فلا بد من شهود اذا دعا حريق احترق الدار وكانت وديعتك من جملة ما احترق في هذه الحال يا اهلا او يحتاج الى شهود لان الحريق عادة يكون مشكورا - [00:22:35](#)

يحضره ناس كثير على هذا اذا قال انه احترق في بيته وجاء شهود على الحريق ومثلها الغرق اذا حدث غرق على البلاد وادعى ان السائل مثلا اجترفها هذا لا بد من بيينة على اثبات هذا الغرق - [00:23:04](#)

وهذا السيل وما اشبه ذلك ثم يقبل قوله بعد ذلك انها ذهبت في هذا الحريق او بهذا الغرق واما اذا لم يكن كذلك فلا بد من اليمين يحصل هذا كثيرا - [00:23:35](#)

بعض العمالة لكن فذهب بعض العلماء او اكثرهم الى انهم يغرمون اذا كانوا كما يسمى الاجير المشترك انه يغرم لان هناك اجيرا خاص واجير مشترك الاجر المشترك الخباز مثلا يأتي هذا بعجينة وهذا بعجينة وهذا بعجينة - [00:24:02](#)

او مثلا الطباخ يأتي هذا يأتي هذا بشاة وهذا بشاة وهذا بشاة يطبخه في هذه الحال يغرن اذا تلف اذا دعا انه احترق اود ان الاصل في هذه الحال انه يغرم - [00:24:47](#)

ومثله مثلا غسال الكواي ونحوهم والخراز والخياط اذا ادعى انه او انه احترق يقول العلماء ان هؤلاء من المصلحة تغريمهم لانهم يأخذون لمصلحتهم ولانه قد يعد مفرطا اذا احرق الثوب الكواي مثلا - [00:25:17](#)

مزكه الغسال او افسده الخياط افسد الجلد نحوه الخراز افسد النعل هؤلاء يسمى الاجير المشترك من يتقبل اعمالا للناس ايا كانت هذا المصلحة تقتضي تغريمهم الامانة للذي قد امنك ولا تخن من خان فهو قد هلك - [00:25:55](#)

هذا جاء في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الامانة الى من ائتمنك ولا تأخذ من خالك اذا ائتمنك انسان فان عليك ان تؤديها قال الله تعالى فان امن بعضكم بعضا - [00:26:36](#)

فليؤذن الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه وقال تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا

الامانات الى اهلها والاصل في هذا الحديث انك تؤدي الامانة الى من ائتمنتك ولا تأخذ من خالك - [00:27:04](#)

هنا كقول اخر انه يجوز لك ان تأخذ حقك اذا كنت متأكدا من انسان قد خالك وقد جهدك حقك ذكر ذلك بقوله وجائزا اخذ كمالا

يستحق شرعا ولو سرا كضيف فهو حق - [00:27:40](#)

واذ تسمى هذه مسألة الظفر وقد يستدل عليها او بقضيتهم ابن عتبة ابن ربيعة فلما ارحص لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تأخذ من

زوجها من مال زوجها وهو لا يدري - [00:28:11](#)

تأخذ منه نفقتا ونفقة ولدها قالت ان ابا سفيان رجلا شحيح لان اخذ من ماله ما يكفيني وولدي هذه مسألة الظفر ومنها اذا كان لك

دان متأكد انه عند فلان وجهك - [00:28:38](#)

وليس عندك بينة وحلف على ذلك او لم يحلف ثم غفرت له بمال لك ان تأخذ ماله من ماله بقدر دينك او بقدر ظلامتك هذه مسألة

الظفر الذين اجازوها استدلوها - [00:29:06](#)

قصة هند والذين منعوها استدلوها بهذا الحديث ادي الامانة الى من ائتمنتك ولا من خالك ولعل ذلك يختلف باختلاف الاحوال فاذا عرف

ان هذا ظالم قد جاهد فلانا وجاهد فلانا وتأدى واسلم مال فلان وجاهداه - [00:29:35](#)

وجاهد ديننا واغتصب اعلم لك بالقوة ونحو ذلك فمثل هذا عرف عند الناس انه معروف بالجحود وبالخيانة معروفا بالاعتداء وبالظلم

والغصب لا يجوز للمظلوم ان يأخذ من ماله ولو لم يعلم - [00:30:06](#)

واذا حلف الاخذ ان ما لي عنده ما له عندي شيء ونوى ان الشيء الذي اخذته انه مقابل حقه الذي جرده ما له عندي شيء لا يطالبني

بشيء هو صادق - [00:30:41](#)

انه لا يطالبني بشيء يملكه انما الذي اخذته من ما له ومقدار ما عنده لي ولو لم يوضح ذلك هذا يقول وجائز اخذك مالا استحق شرعا

ولو سرا فهو حق - [00:31:05](#)

ذكر قالوا يا رسول الله انا نزل بقوم ولا يقروننا يعني حق الضيف ان اكرمكم اكرمكم فهو حق والا فخذوا منهم حق الضيف يعني

ولو بالقوة اوله بالاختلاس اذا نزلت - [00:31:28](#)

كان الضيف والذي يأتي على بعير وينزل عندكم واحيانا الا يقرونه ولا يضيفونه اضطر الى انه ينصب قدره امام بيوتهم ويصلح له

طعاما جائز له ان يأخذ من متاعهم ان يأخذ من ثمرة نخل - [00:32:01](#)

او يأخذ مثلا يعني تاج بستان بطيخ مثلا رطب او سنبل او نحو ذلك بقدر حق الضيف هذا معنى يأخذ منهم احق الضيف يقول قد

يثبت الشيء لغيره تبع وان يكن لو استقل لمتنع - [00:32:28](#)

ولو تباع حاملا لم يمتنع هكذا يقول الشيء يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالها هذه قاعدة من قواعد الفقه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالها

الحامل يجوز ويتبعها حملها واما بئر الحمل في بطنها فانه لا يجوز - [00:33:04](#)

لا يجوز ان تكون بيتك حمل هذه الشاة لانه مجهول عن ميت ام انثى واحدا عن عدد او تكن مثلا بعثك حمل هذه الامة اما اذا بيتها

وهي حامل فان الحمل يتبعها - [00:33:44](#)

وذكروا ذلك ايضا في حمل الشجرة ولكن يجوز حملها بيعه اذا قد بدأ اذا بدأ صلاحه واما اذا بعك قبل بضوء صلاة تبعا للاصل فانه

يجوز قال بيتك هذا النخل - [00:34:12](#)

الذي قد تشقق طلعته اذا كان اشترط ان يكون الثمر تبعا جاز بيعه مع ان الثمر لا يجوز بيعه قبل ان يبدأ صلاة يجوز تبعا ما لا يجوز

الشكل على - [00:34:30](#)

لحامل امتنع يمتنع بالحمل وحده ولو تباع حاملا لم يمتنع حاملا مع حملها وكل شرط مفسد للعقد بذكره يفسده بالقصد مثل نكاح

قاصد التهليل ومن نوى ابتلاك للرحيل هذه عضلات لا تجوز - [00:34:52](#)

كل شرط يفسد العقد بذكره يفسده بالقصد يعني بالنية اذا كان ذكره يفسد العقد فانه اذا كان مقصودا ولو لم يكن مذكورا فانه يفسد

مثل بقوله مثل نكاح قاصد التحليل - [00:35:27](#)

ومن الرحيل التحليل ان يتزوج المرأة المطلقة وليس له نية في بقائه معها وانما يريد ان يطأها ثم يفارقها هذا قصده يريد ان يفارقها حتى ترجع الى كزوجة لابد ان الزوج الثاني - [00:35:56](#)

يكون قصده ان تبقى معه زوجة يتزوجها لاجل بقاء الزوجية ولكن اذا رأى سوء عشرتها او عدم مناسبة اهله او ما اشبه ذلك فان الاصل انه يجوز ذلك اذا طلقها التثن الاول - [00:36:37](#)

هذا معنى قوله كمثّل نكحة التهليل لو كان عند العقد قال للولي لو كان للعاقل المأذون انا ما اتزوجها الا لاجل ان يحلها. ان احلها فنقول لا تعقد له ايها المأذون - [00:37:09](#)

لان هذا حرام لا تشاركه في اللعن لآنك متسم اختلفوا عيال المسألة الثانية من نوى الطلاق الرحيل يسمى النكاح بنية الطلاق بعضهم وكتب فيه الشيخ صالح منصور رسالة مطولة يمنعه فيها - [00:37:31](#)

وايد عظة كتابة الشيخ صالح ابن حمد بن حيدان وقال ان هذا النكاح ملعبة حتى ان الرجل قد يتزوج عشرا يطلق هذه انما يتزوجها هذه انما يتزوج هذه وتجتمع العشر في ذمته - [00:38:12](#)

او اكثر ونقل ان واحدا تزوج تسعين امرأة في نحو ثلاثة اشهر كان عنده من المال وهذه مثلا الفا ويبيت معها ليلتين او ثلاث ليال ثم يطلقها ثم يذهب الى اخرى - [00:38:40](#)

وهكذا فاذا كان هذا مقصده ويسمونها يسمى هؤلاء الذواقون والذواقات هذا لا يجوز الذي اجازه مشائخنا كالشيخ ابن باز غيره انه يجوز لمن اراد ان يعف نفسه اذا كان في بلد - [00:39:09](#)

سوف يقيم فيها اشهر او سنة او سنوات للدراسة او نحو ذلك وخاف على نفسه ان يقع في الحرام وليس له نية يرحل بهذه الزوجة الى بلده لان ذلك يستدعي - [00:39:41](#)

آا انظمة مثلا عوراكا واذا ونحو ذلك تزوجها لاجل ان يتأفف ولم يبين للزوجة ودفع لها نهرا كاملا لو اراد ان يبقى معها خمسين سنة او ستين ورضيت بذلك فانه والحال هذا - [00:40:05](#)

يباح هذا النكاح المصلحة يقول اخشى على نفسي يعني اجد لو ارى ما هو فتنة ولا اتمكن ان تأتيني زوجتي لما يترتب على ذلك من التكاليفات وما اشبه ذلك لانه في هذه الحال - [00:40:36](#)

يرخص له ولا يدخل في هذا فمن له الطلاق الرحيل يعني لاجل ان يرحل بها بعد ذلك او يرحل ويتركها ونكتفي بهذا والله اعلم وصلى الله على محمد الله اليكم فضيلة الشيخ واجزل لكم المثوبة والاجر - [00:40:59](#)